الاحتياط الفقهي وأثره في فقه المرأة الشك في الطلاق أنموذجا

إعداد

إسماعيل أحمد محمد محمد عطية الله

باحث دكتوراة بقسم اللغة العربية - بكلية الآداب جامعة أسوان

أ.د/ محمد أحمد حمس

أستاذ الدراسات الإسلامية المتفرغ بكلية الآداب

جامعة جنوب الوادي

د/ سناء محمود رشيدي

مدرس الدراسات الإسلامية - بكلية الآداب جامعة أسوان

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، والمرسلين،وآله وصحبه أجمعين. وبعد...

ويُعَدُّ هذا البحث من المباحث المهمة لأنه يتعلق بمسألة من مسائل الفرقة، وهي مسألة الطلاق، ويتبين من خلالها مدى عناية الإسلام بالمرأة، والمحافظة عليها، وبناءا عليه فقد تم التفصيل لمسألة الشك في الطلاق، وما تناوله الفقهاء فيها، وتم ذكر أقوالهم والترجيح فيها وذكر أدلتهم ، ومدى الاحتياط فيها وفي الشك في الطلاق عمومًا.

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالى، المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

ثم التمهيد: وفيه مطلبان ،الأول: تعريف الاحتياط الفقهي، و الثاني: تعريف الطلاق.

وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الشك في أصل الطلاق.

المبحث الثاني: أثر الشك في عدد الطلقات.

المبحث الثالث: أثر الشك في صفة الطلاق.

ثم زيلت البحث بخاتمة تحتوى على أهم النتائج، وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

وأسأل الله تبارك، وتعالى، أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزدنا علمًا، وأن يوفقنا لطاعته

اللهم آمين.

(الكلمات المفتاحية) الاحتياط – الفقه – المرأة – الشك – الطلاق

Research Summary

" In the name of God, the most gracious, the most merciful"

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Master of the Prophets and Messengers, and all his family and companions. And after...

This research is considered one of the important investigations because it relates to one of the issues of division, which is the issue of divorce, and through it the extent of Islam's care for women and its preservation is revealed. Accordingly, the issue of doubt about divorce has been detailed, and what the jurists dealt with it, and their statements and weighting in it have been mentioned and their evidence mentioned. And the extent of caution in it and in doubt regarding divorce in general.

The nature of the research required dividing it into an introduction, a preface, three sections, and a conclusion, as follows: Introduction: It contains the importance of the research and its plan.

Then the introduction: It contains two requirements, the first: the definition of jurisprudential precaution, and the second: the definition of divorce.

The research was divided into three sections: The first topic: The effect of doubt on the origin of divorce. The second topic: The effect of doubt on the number of shots. The third topic: The effect of doubt on the nature of divorce.

Then I concluded the research with a conclusion containing the most important results and recommendations, then a list of the most important sources and references.

(key words)

Precaution - Jurisprudence - Women - Doubt - divorce.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد...

فلقد كان للعملِ بالاحتياطِ أثرٌ واسعٌ في واقعِ التشريعِ العمليِ، فلا يخلو بابٌ من أبواب الفقه من مسألة من المسائل التي مَدارها ومرجعُ الخلاف فيها على الأخذِ بالاحتياط، كما أنَّ الاحتياط يمثل أحد المحاور المهمة في دائرة الأحكام الاجتهادية، إضافة إلي تعلقه بأمهات قضايا الشريعة المعنية بحفظ مصالح العباد، فالاحتياط قضية لا يمكن الاستغناءعن معرفتها والوقوف علي درايتها خصوصًا في المجال العملي، حيث تدعو الحاجة إلي تنزيل الأحكام علي وقائعها، وتتضح أهمية الاحتياط الفقهي علي العموم وفي فقه المرأة على الخصوص في مسائل كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر مسألة الشك في الطلاق وما يتعلق بها من أحكام، والأحوط فيها، فقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، وشدد على أهمية الاختيار، ومع ذلك قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فإذا وُجِدَ في حياة الزوجين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه وربما كان ذلك بسبب عناصرخارجة عن الزوجين أصلا، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، إلا أن هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أولايستطيعانه، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق ، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك علم أن الطلاق قد يتمحض طريقا لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، ولهذا قال الفقهاء: بوجوب الطلاق ، وندبه في أحوال على ما فيه من الضرر، وذلك تقديما للضرر الأخف على الضرر الأشد.

ولهذه الأهمية للاحتياط الفقهي ولمكانة المرأة في الإسلام كان هذا البحث والذي تحت عنوان: **الاِحْتِيَاطُ الفِقْهِي وَأَثَرُهُ فِي فِقْهِ الْمَرْأَةِ – الشَّكُ فِي الطَّلَاق أنُمُوذَجًا**

أولًا: أهمية الموضوع والدراسة: تتلخص أهمية الموضوع والدراسة في النقاط الآتية:

١ – يُعَدُّ الاحتياط وما انبثق عنه من مسائل وأحكام فقهية من أهم القواعد المتشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي وخاصة في فقه المرأة.

٢ – البحث في مثل هذا يساعد في بناء العقلية الفقهية التي تساعد في تكوين المهارات البحثية؛ والتي تُؤصِّل إلى الفهم والاستنباط، والموازنة بين الآراء؛ مما يؤثر في الشخصية البحثية.

٣– الوقوف علي مسألة فقهية من أهم المسائل والتي يتبين منهاالفتوى، وهي الشك في الطلاق.

٤– الأهمية العظمية لدراسة الآراء الفقهية المستنبطة من أحكام الشريعة.

٥– مقارنة أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من جهة، وأقوال بعض المعاصرين وبيان الراجح منها.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١– إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذا الموضوع وخاصة فقه المرأة.

٢– الوقوف على مسألة زكاة الحلي، ومعرفة الراجح فيها.

ثالثًا: حدود البحث: يقتصر البحث على جمع واستخراج مسألة زكاة الحلي والمتعلقة بفقه المرأة، والتي تناولها الفقهاء من أصحاب المذاهب، وكان حكمهم فيها مبنيًا على الاحتياط الفقهي.

رابعًا: الدراسات السابقة:

١- «**نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية**» الباحث: محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه، وتقدّم بها لكليّة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية،٢٠٠٦ م.

٢ - «**الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح**» للباحث: كوليبالي لامين، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بالجامعة العالمية بماليزيا، ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣- « **أثر قاعدة الاحتياط عند الشافعية على الفروع الفقهية في الأحوال الشخصية** "مسائل في الزواج والطلاق" دراسة فقهية مقارنة، إعداد الباحث: عبدالسلام يحيي ديب قوصة، رسالة ماجستير جامعة الأزهر - غزة ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

خامسًا: منهج البحث: وتقتضي طبيعة البحث أن يسير على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الاستقراء والجمع والتصنيف والتحليل والنتائج من خلال استقراء وتتبع المسألة المتعلقة بالطلاق من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء وتفسير آيات الأحكام، فيقتضي اتباع ذلك من خلال

جمع المسائل ثم المنهج الاستنباطي التحليلي.

سادسًا: آليات العمل:

١-جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها، واستخراج المسألة الفقهية المذكورة، والتي بنوا أحكامهم فيها على الاحتياط وما أشتق منها مثل الأحوط والحيطة وسدِّ الذريعة وغيرهم

٢-وصف المسألة حسب ما وردت في كتب أصحابها مقرونة بالأدلة سواء أكانت نقلية أم عقلية.

3- سيتم تناول المسألة على النحو التالي: جعل عنوانا مناسبا للمسألة، مع تأصيلها فقهيًا.

عرض لتناول الفقهاء للمسألة، وذكر المواطن التي تعرضوا فيها للمسألة، ذكر آراء الأئمة الأربعة والظاهرية، ومن تكلم فيها من المعاصرين، والراجح فيها ما أمكن.

٤- عزو الآيات القرآنية ، الاعتماد علي ما ورد من أقوال النبي ﷺ والآثار الواردة عن السلف الصالح والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين، وعزو الأقوال إلي أصاحبها من مصادرها المعتمدة وتوثيق الاقتباسات والمنقولات في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.

٥ - ذِكْرُ ما توصل إليه البحث من نتائج وأهم التوصيات، مع ذكر أهم المصادر والمراجع.

سابعًا: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالى: **المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.**

التمهيد: وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الاحتياط الفقهي لغة واصطلاحًا. المطلب الثاني: تعريف الطلاق.

المبحث الأول: أثر الشك في أصل الطلاق.

المبحث الثاني: أثر الشك في عدد الطلقات.

المبحث الثالث: أثر الشك في صفة الطلاق.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد: وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الاحتياط الفقهي لغة واصطلاحًا.

الاحتياط لغةً:احْتَاطَ لِلشَّيْءِ افْتِعَالٌ وَهُوَ طَلَبُ الْأَحْوَطِ الْأَحَظِّ وَالْأَخْذُ بِأَوْثَقِ الْوُجُوهِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الِاحْتِيَاطَ مِنْ الْيَاءِ وَالِاسْمُ الْحَيَطُ وَحَاطَ الْحِمَارُ عَانَتَهُ حَوْطًا مِنْ بَابِ قَالَ إذَا ضَمَّهَا وَجَمَعَهَا وَمِنْهُ

قَوْلُهُمْ افْعَلْ الْأَحْوَطَ وَالْمَعْنَى افْعَلْ مَا هُوَ أَجْمَعُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَوَائِبِ التَّأْوِيلَاتِ.(١)

قال الرّاغب: اسْتِعْمَال مَا فِيهِ الحياطة أَي الْحِفْظ هُوَ الْأَخْذ بالأوثق من جَمِيع الْجِهَات وَمِنْه قَوْلهم: افْعَل الْأَحْوَط يَعْنِي افْعَل مَا هُوَ أجمع لأصول الْأَحْكَام وَأبْعد عَن شوائب التَّأْوِيل.(٢)

الاحتياط اصطلاحًا:اختلفت عباراتُ العلماء في تعريف الاحتياط والكشف عن ما هيته في الاصطلاح، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف كل واحد في قصده في الاحتياط.

تعريف ابن الهمام:" الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ." (٣)

تعريف الكفوي: "فعل مَا يتَمَكَّن بِهِ من إِزَالَة الشَّك وَقيل: التحفظ والاحتراز من الْوُجُوه لِئَلَّا يَقع فِي مَكْرُوه واحتاط للشيء طلب الأحوط، الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل."(٤)

---

١ – المصباح المنير، الحموي (١٥٦/١) الْحَاءُ مَعَ الْوَاوِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا (ح و ط)

٢ – الكليات، الكفوي ص٥٦(فصل الْألف) (فصل الْألف والحاء)

٣– فتح القدير: ابن الهمام ((١/ ٣٤١)

٤– التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي القاهري ص٤٠

تعريف العز ابن عبدالسلام: "وَالْوَرَعُ تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إلَى مَا لَا يَرِيبُهُ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ

بِالِاحْتِيَاطِ."[١] تعريف الجرجاني:" حفظ النفس عن الوقوع في المآثم."[٢]

تعريف ابن حزم:" اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو

الاحتياط نفسه." [٣]

المطلب الثاني: تعريف الطلاق.

الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله:

طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء طالقة إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها

إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، وجمع طالق طلق، وطالقة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقا ومطليقا، وطلقة.[٤]

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (٦١/٢)

٢ - التعريفات، الجرجاني ص١٢

٣ - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥١/١)

٤- المصباح المنير ، الحموي (٣٧٦/٢)، كِتَابُ الطَّاءِ ، الطَّاءُ مَعَ اللَّامِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا ، ط ل ق ، مختار الصحاح ص ١٩٢، بَابُ الطَّاءِ ، ط ل ق

الطلاق شرعًا: والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإنابته، والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال.

الحنفية: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. [١]

المالكية: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.[٢]

الشافعية: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح. [٣]

الحنابلة: حل قيد النكاح.[٤]

توطئة: أجمع العلماء على أن الطلاق مشروع واتفقوا على أنه على مراتب من حيث نوع الحكم المتناول؛ فقد يكون واجبًا كطلاق المولى بعد التربص إذا أبي الفيئة، وقد يكون حرامًا إذا قصد

الإضرار بزوجته، وقد يكون غير ذلك، ولكن مسألة الشك في الطلاق تنقسم علي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الشك في أصل الطلاق.

أولًا: التأصيلُ الفقهي للمسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة إذا شك الرجل: هل طلق امرأته أولا ؟ فهل يلزمه شيء، على قولين:

القول الأول: لا يلزمه شيء وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة وهو الذي عليه الفتوي في دار الإفتاء المصرية[٥].

١- الدر المختار، الحصكفي ص ٢٠٥

٢- المقدمات الممهدات، ابن رشد(١/ ٤٩٧)

٣- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣ / ٢٧٩)

٤- المغني ، ابن قدامة(٧ / ٢٩٣)

٥ - ينظر: بدائع الصنائع، اللكاساني(١٢٦/٣)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٩٢/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٧٤/١٠) ، البيان ، العمراني (٢٢٥/١٠) روضة الطالبين، النووي (٩٩/٨) الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٧/٨) ،المبدع، ابن مفلح (٣٨١/٧) ، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/٢)

قال الكاساني:" الشَّكِّ مِنْ الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ، لَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَزِلَ

امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ ثَابِتًا بِيَقِينٍ وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهِ بِالطَّلَاقِ فَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِهِ بِالشَّكِّ كَحَيَاةِ الْمَفْقُودِ، أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ ثَابِتَةً وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهَا لَا يُحْكَمُ بِزَوَالِهَا بِالشَّكِّ حَتَّى لَا يُورَثَ مَالُهُ وَلَا يَرِثَ هُوَ أَيْضًا مِنْ أَقَارِبِهِ. وَالْأَصْلُ فِي نَفْيِ اتِّبَاعِ الشَّكِّ ثُمَّ [redacted] "[١]، وَقَوْلُهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ – «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» اعْتَبَرَ الْيَقِينَ وَأَلْغَى الشَّكَّ ثُمَّ شَكُّ الزَّوْجِ لَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ وَقَعَ فِي أَصْلِ التَّطْلِيقِ أَطَلَّقَهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ وَقَعَ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ لَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ لِمَا قُلْنَا." [٢]

قال الجصاص: ومن شك في طلاق امرأته: فهي امرأته حتى يتيقن. وذلك لأن أصل النكاح يقين، فلا يزول بالشك، ألا ترى أن من كان على يقين من الطهارة لم تزل طهارته بالشك، وكذلك من كان حدثه يقينه لم يرتفع إلا بيقين."[٣]

وسئل مالك عن رجل شك في طلاق امرأته أيقضى عليه بطلاقها، أم ذلك إليه، ولا يقضى عليه بطلاقها؟ قال: ذلك إليه ولا يقضى عليه بطلاقها.[٤]

قال ابن حبيب:" فيمن قال لا أدرى حلفت فحنث أو لم أحلف أو لم أحنث فلا شيء عليه.".[٥]

قال في البيان: "إذا شك الرجل: هل طلق امرأته أم لا؟ لم يلزمه الطلاق – وهو إجماع – لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق."[٦]

١- سورة الإسراء آية ٣٦

٢- بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٦/٣)

٣- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(٩٢/٥)

٤ – البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٢٩/٥)

٥- النوادر والزيادات، أبي زيدالقيرواني١/٢٨٠)

٦- البيان، العمراني (٢٢٥/١٠)

قال النووي : " إِذَا شَكَّ، هَلْ طَلَّقَ؟ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِهِ." [١]

قال الخطيب الشربيني:" والشَّكِّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، فَلَا نَحْكُمُ بِوُقُوعِهِ. قَالَ الْمَحَامِلِيُّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ." [٢]

قال في الهداية: "وَإِذا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا؟ لَم يقعْ بهِ الطَّلاقُ، ولم تطلق لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك."[٣]

قال ابن مفلح: "إذا شك هل طلق أم لا؟" أو شك في وجود شرطه "لم تطلق" نص عليه وهو قول

أكثرهم لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك ويشهد له قوله ﷺ : "فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" فأمره بالبناء على اليقين واطراح الشك."[٤]

ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية سؤلًا في مسألة الشك في أصل الطلاق وعدده:

الجواب: جاء في الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية صفحة ٣٤ سئل في الرجل إذا شك أنه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق.

الجو اب نعم لا يقع كما في الأشباه في قاعدة الأصل براءة الذمة وجاء في الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم في قاعدة – الأصل براءة الذمة صفحة ٢٩ وما بعدها ومنها.

شك هل طلق أم لا لم يقع شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل كما ذكره الاسبيجانى إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون غالب ظنه على خلافه وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم، أخذ بقولهم إن كانوا عدولا.

١- روضة الطالبين، النووي (٩٩/٨)

٢- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني(٤٩١/٤)

٣- ينظر: الهداية، الكلوذاني ص ٤٥٩، الكافي، ابن قدامة(٢٢٠/٣)

٤- المبدع، ابن مفلح (٧/ ٣٥٦)

وظاهر من هذه النصوص أن الشخص إذا شك هل حصل منه طلاق أو لا يعتبر أنه لم يصدر منه طلاق ولا يقع عليه طلاق إلا أن يجزم أو يكون غالب ظنه أنه حصل منه طلاق فيؤخذ بذلك ويحتسب الطلاق أخذا بجزمه أو غلبة ظنه، فإن جزم أو كان غالب ظنه أنه لم يصدر منه طلاق لا يعتبر الطلاق من باب أولى. والله تعالى أعلم[١]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [٢]

وجه الدلالة: قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين.

وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق.[٣]

<u>القول الثاني:</u> وهو القول بالاحتياط وإلزام الطلاق وهو قول للشافعية وقول للحنابلة.

قال الشافعي: "والورع والاحتياط أن يحنث نفسه، فإن كان يعرف من عادته أنه إذا طلق امرأته

طلق واحدة أو اثنتين راجعها، وإن كان يعرف من عادته أنه يطلق الثلاث طلقها ثلاثا، فتحل لغيره بيقين."[٤]

١- فتاوى دار الإفتاء المصرية: دار الإفتاء المصرية (٩/٢) المفتي أحمد هريدي.. ٢ أكتوبر ١٩٦٦ م

٢- صحيح البخاري ، كِتَابُ البُيُوعِ،بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ (٥٤/٣) حديث رقم ٢٠٥٦، صحيح مسلم ،كِتَابُ الْحَيْضِ ،بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ (٢٧٦/١) حديث رقم ٣٦١

٣- معالم السنن، الخطابي(٦٤/١)

٤ - البيان، العمراني (٢٢٥/١٠)

قال ابن قدامة: "إذا شك هل طلق أم لا؟ قال : والورع إلزام الطلاق." [١]

لأن المقرر أن الاحتياط للفروج أولى من الاحتياط للأموال، الفروج والأعراض يحتاط لها أكثر

من الأموال، فيستغرب من الحنفية أن يشددوا في أمر الأولاد أكثر من أمر الفروج.

ثانياً: المَذْهبُ القائل في المسألةِ بالاحتياط : هو قول للشافعية وقول للحنابلة.

فيرى الشافعية أنَّ من الورع والاحتياط أن يحنث نفسه، فإن كان يعرف من عادته أنه إذا طلق امرأته طلق واحدة أو اثنتين راجعها، وإن كان يعرف من عادته أنه يطلق الثلاث طلقها ثلاثا.

ويرى الحنابلة أنَّه إذا شك هل طلق أم لا؟ فالورع عندهم إلزام الطلاق احتياطًا.

ثالثًا: القول الراجحُ في المسألة: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فلا يلزمه شيء بالشك. والله أعلم.

المبحث الثاني: أثر الشك في عدد الطلقات.

أولًا: التأصيلُ الفقهي للمسألةِ:

اختلف الفقهاء في شك رجل في عدد الطلقات هل طلق زوجته ثلاثًا مجتمعة أو واحدة مع تحقق وقوعه ؟على قولين:

القول الأول: أن يُبنى على اليقين وهو الأقل، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الذي عليه الفتوي في دار الإفتاء المصرية[٢].

١- المبدع، ابن مفلح (٣٥٦/٧)

٢ – ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(١٢٦/٣)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٩٢/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢٧٤/١٠)، البيان، العمراني (٢٢٥/١٠) ،روضة الطالبين، النووي (٩٩/٨) ، الشرح الكبير، ابن قدامة(٤٥٧/٨)، المبدع، ابن مفلح(٣٨١/٧)، الإنصاف، المرداوي(١٤٠/٩)، فتاوى دار الإفتاء المصرية(٩/٢)

قال الكاساني: "وَإِمَّا إنْ وَقَعَ الشك فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَقَدْرِهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَدْرِ يُحْكَمُ بِالْأَقَلِّ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ وَفِي الزِّيَادَةِ شَكٌّ."(١)

قال الماوردي :"وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ مَعَ يَقِينِ وُقُوعِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشُكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْيَقِينُ وَهُوَ الْأَقَلُّ. وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ شَكٌّ فِي طَلَاقٍ فَلَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِهِ، كَالشَّكِّ في اصل الطلاق، ولأن كلما لَوْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي أَصْلِهِ بُنِيَ عَلَى الْيَقِينِ، وَجَبَ إِذَا وَقَعَ فِي عَدَدِهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ فَلَمْ يَلْزَمِ الشَّكُّ كَالْإِبْرَاءِ."(٢)

قال النووي: وَلَوْ تَيَقَّنَ أَصْلَ الطَّلَاقِ، وَشَكَّ فِي عَدَدِهِ، أَخَذَ بِالْأَقَلِّ."(٣)

قال الخطيب:" والشَّكِّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَالْأَقَلُّ يَأْخُذُ بِهِ."(٤)

قال ابن مفلح :" وإن شك في عدده بنى على اليقين ، نص عليه لأن ما زاد على اليقين طلاق

مشكوك فيه فلم يقع كما لو شك في أصل الطلاق فلو شك هل طلق اثنتين أو واحدة فهي واحدة لأنها اليقين وأحكامه أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة وحل الوطء وإذا راجع عادت إلى ما كانت عليه قبل الطلاق وكذا لو قال لها أنت طالق بعدد ما طلق فلان زوجته وجهل عدده فطلقة."(٥)

---

١ – بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٦/٣)

٢– الحاوي الكبير، الماوردي (٢٧٤/١٠)

٣ – روضة الطالبين، النووي (٩٩/٨)

٤– مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤٩١/٤)

٥ – المبدع، ابن مفلح (٣٨١/٧)

قال المرداوي:" وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، خِلَافَ الْخِرَقِيِّ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ."(١)

قال ابن ضويان:" ومن شك في عدد ما طلق بني على اليقين وهو الأقل."(٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»(٣)

وجه الدلالة: يقول المناوي: "دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، وخذ ما لا شك فيه ولا التباس فقد أمر النبي ﷺ باجتناب ما يرتاب المكلف في أمره وتضطرب نفسه بشأنه، والاستعاضة عنه بما هو حلال خالص؛ وبذلك يكون النبي ﷺ قد رسم أمام المتورعين منهجاً يتعاملون به مع كل ما يشكل عليهم ولا يستطيعون الوقوف على حقيقة حكم الشريعة فيه، أن من أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد ويسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما يسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح صدره فليأخذ به وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة هذا طريق الورع والاحتياط."(٤)

---

١ – الإنصاف، المرداوي (١٤٠/٩)

٢– منار السبيل، ابن ضويان (٢٢٩/٢)

٣ – سنن الترمذي (٢٤٩/٤)حديث رقم ٢٥١٨ ، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال المحقق : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤ – فيض القدير، المناوي (٥٢٨/٣)

القول الثاني: فإنَّ من شك: هل طلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة، فإنه يلزم بالأكثر فلو كانت الأكثر هي الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قول المالكية [١] ووافقهم الخرقي من الحنابلة.

سُئِلَ مَالِكٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ طَلَّقَهَا أَ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا، كَمْ يَكُونُ ؟ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ."[٢] قال ابن الحاجب:"فَإِنْ شَكَّ أَوَ احِدَةً طَلَّقَ أَمِ اثْنَيْنِ أَمْ ثَلاثاً فَفِيهَا: قَالَ مَالِكُ: لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ."[٣]

وَقَالَ المرداوي: "إذَا طَلَّقَ، فَلَمْ يَدْرِ: أَوَ احِدَةً طَلَّقَ، أَمْ ثَلَاثًا؟ لَا يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ؛ لِشَكِّهِ فِي حِلِّهِ بَعْدَ حُرْمَتِهِ." [٤]

قال ابن قدامة: إذا طلق فلم يدر أو احدة طلق أم ثلاثا لا يحل له وطؤها حتى يتيقن ، هذا رواية عن أحمد أنه يحرم عليه وطؤها لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل وعليه نفقتها ما دامت في العدة لأن الأصل بقاؤها استنادا لبقاء النكاح ولأنه لو تنجس ثوبه ولم يدر موضع النجاسة منه لا يحل له أن يصلي فيه حتى يغسل ما تيقن به طهارته فكذا هنا والجامع بينهما تيقن الأصل والشك فيما بعده وظاهر كلام الإمام والأصحاب أنه إذا راجعها حلت له لأن الرجعة مزيلة لحكم المتيقن من الطلاق فإن التحريم أنواع تحريم تزيله الرجعة وتحريم يزيله نكاح جديد وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر ويخالف الثوب فإن غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة

---

١ – ينظر: المدونة، مالك (٦٧/٢) ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤٣١/٤) ، جامع الأمهات،ابن الحاجب ص ٣٠١

٢ – المدونة، مالك (٦٧/٢)

٣ – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤٣١/٤)

٤ – الإنصاف، المرداوي (١٤٠/٩) مرجع سابق

ومن أصحابنا من منع حصول التحريم بالطلاق لكون الرجعة مباحة فلم يكن التحريم متيقنا.[١]

القول الثالث: أن يبني على الأكثر احتياطًا، وهو قول للحنفية وقول للمالكية وقول للشافعية.

قال في تبيين الحقائق: "حلف بطلاق ولا يدري حلف بواحدة أو أكثر يتحرى ويعمل بما يقع عليه التحري فإن استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطا."[٢] .قال مالك: تطلق عليه ثلاثا بمعنى إيقاع ما زاد على الواحدة لم يقع على معنى التحقيق بل على طريق الاحتياط.[٣]

قال الشافعي: "وَإِنْ كُنْت تَشُكُّ فِي الطَّلَاقِ فَلَمْ تَدْرِ أَثْلَاثًا طَلَّقْت أَوْ وَاحِدَةً فَالْوَرَعُ أَنَّك تُقِرُّ بِأَنَّك طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا وَالِاحْتِيَاطُ لَك أَنْ تُوقِعَهَا."[٤]

قال في البيان: "وإن شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ؟ لم يلزمه إلا الأقل، والورع أن يلتزم الأكثر"[٥]

قال النووي: وَلَوْ تَيَقَّنَ أَصْلَ الطَّلَاقِ، وَشَكَّ فِي عَدَدِهِ، أَخَذَ بِالْأَقَلِّ، وَيُسْتَحَبُّ الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ."[٦]

قال الخطيب:" والشَّكِّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَالْأَقَلُّ يَأْخُذُ بِهِ وَلَا يَخْفِي الْوَرَعُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ الْأَخْذُ بِالْأَسْوَأِ."[٧]

---

١ – ينظر: المبدع ، ابن مفلح(٣٨١/٧) / الشرح الكبير ، ابن قدامة(٤٥٧/٨)

٢ – تبيين الحقائق، الزيلعي(٣ / ١٥٢)

٣– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤ / ٤٣١)

٤ – الأم، الشافعي(٢٧٩/٥)

٥ – البيان ، العمراني (٢٢٥/١٠)

٦ – روضة الطالبين، النووي (٩٩/٨) ق

٧– مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤٩١/٤)

ثانياً: المَذْهبُ القائل في المسألة بالاحتياط :هو قول للحنفية وقول للمالكية وقول للشافعية

وهو أن يبني على الأكثر احتياطًا وورعًا، إذا شك في عدد الطلقات.

ثالثًا: القول الراجحُ في المسألة: وهو القول بالبناء على اليقين وهو الأقل، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهذا القول هو الأصل والأساس، وقدموا اليقين على الشك، ودرءً للمفاسد، وصيانة للأسرة من التفكك، وحفاظًا على حقوق الزوجين وأولادهما من الضياع.

المبحث الثالث: أثر الشك في صفة الطلاق.

أن يقع الشك في صفة الطلاق كأن يتردد مثلا هل هي طلقة بائنة أو رجعية ؟

قال الكاساني: شك الزوج في صفة الطلاق أنه طلقها رجعية أو بائنة يحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين فكانت متيقنا بها.(١)

قال في التفريع: " وإذا حلف بطلاقها على صفة يقع الحنث بها، ثم شك في حنثه لزمه الطلاق، قاله ابن القاسم. وذلك عندي على وجه الاحتياط دون الحكم. ولو شك في طلاقها هل طلقها أم لا؟ لم يكن شيء(٢)

ثانياً: المَذْهبُ القائل في المسألة بالاحتياط : هو قول المالكية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: أَهْمُ النَّتَائِجِ:

١ – أهمية ومكانة قاعدة الاحتياط الفقهي في الفقه الإسلامي.

٢ – أنَّ الاحتياط في تطبيق الأحكام الشرعية لا تتحقق نتائجه إلَّا في ظل التقيد بالضوابط الشرعية حال توفر الوجوب أو الندب للاحتياط، ويتبين ذلك في حكم مسألة فقهية مُعينة فالاحتياط يحمي المرأة من تجاوز حدود ما شُرِعَ لها، والذي قد

١- بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٦/٣)

٢ – التفريع في فقه الإمام مالك، ابن الجلاب(٢/ ٢٢)

يُفضي بها إلى الوقوع في المحظور الشرعي وهو مخالفة الشريعة الإسلامية، وحينئذ يكون الاحتياط ترك الاحتياط لا فعله.

٣ – أهمية الاستدلال للاحتياط الفقهي من خلال القرآن والسنة، والإجماع، والمعقول.

٤– وجوب زكاة الحلي احتياطًا خروجًا من الخلاف وخشية الوقوع في المحظور.

ثانيًا: أَهْمُ التَّوْصيَات والمُقْتَرَحَات: وفي نهاية هذا البحث، وفي ضوء ما توصلت إليه من نتائج تدل على عظمة هذا الدين وســبقه في كافة الميادين، فإني أوصي بما يلي:

١– دعم البحث العلمي في مجال الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالقواعد الأصولية والفقهية، ومحاولة إبراز الضوابط والقواعد الشرعية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع، فأوصي الكليات الشرعية في الجامعات بتنفيذ المشاريع البحثية التي تبين وتوضح مكانة وأثر القواعد الفقهية العامة على الفروع الفقهية المختلفة ودراستها في كل المذاهب الفقهية.

٢– ادعوا طلاب العلم الشرعي لمزيد من الاهتمام بالبحث في الاحتياط الفقهي من خلال دراستها عند كل مذهب في أبواب الفقه، والتوسع في أبواب العبادات وكذلك الأحوال الشخصية.

٣– وأخيرًا: هذا الموضوع يحتاج لمزيد من البحث والإيضاح وإتمام ما بدأه الباحث في هذه الدراسة من تطبيق قاعدة الاحتياط الفقهي وشرح المسائل شرحًا وافيا، لأن ما جمعه الباحث ودونه بداية فلا يخلو من خلل ونقص ويحتاج إلى تكميل وعيوب وضعف في المعالجة، وهذه هي طبيعة البشر والكمال المطلق إنما هو لله وحده سبحانه وتعالى.

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَ الْمَرَاجِعِ

١- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢ - الأم، الشافعي ط: دار المعرفة بيروت، بدون رقم الطبعة سنة النشر ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٣-الإنصاف،المرداوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية،بدون تاريخ

٤-بدائع الصنائع، الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥-البيان والتحصيل، ابن رشد،ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨

٦- البيان، العمراني ،الناشر: دار المنهاج جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٧- تبيين الحقائق، الزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٨- التعريفات، الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٩- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي،ط: عالم الكتب الطبعة:الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٠-التفريع، ابن الجَلَّاب ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

١١-التوضيح، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري ط: مركز نجيبويه للمخطوطات

وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢- جامع الأمهات، ابن الحاجب، ط: اليمامة للطباعة والنشر،ط:الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٣ - الحاوي الكبير، الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٤- الدر المختار، الحصكفي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥ - روضة الطالبين، النووي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٦- الشرح الكبير،ابن قدامة، ط: دار الكتاب العربي للنشر ،أشرف على طباعته:محمد رشيد

١٧ - شرح مختصر الطحاوي، الجصاص الحنفي ، الناشر:دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م

١٨- صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٩ - صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل - بيروت سنة ١٣٣٤ هـ عدد الأجزاء: ٨

٢٠- فتاوى دار الإفتاء المصرية: دار الإفتاء المصرية.

٢١ - فتح القدير، ابن الهمام، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٢- قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، الناشر:مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة،١٤١٤هـ-١٩٩١م

٢٣- الكافي، ابن قدامة ، الناشر: المكتب الاسلامي بيروت عدد الأجزاء: ٤

٢٤ - الكليات،الكفوي أبو البقاء الحنفي ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١

٢٥- المبدع، ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٦ -مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت،صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢٧- المدونة، مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٨- المصباح المنير،الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٢. ٢٩ - معالم السنن، الخطابي طبعة: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م

٣٠-مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية الطبعة:الأولى،١٤١٥هـ ١٩٩٤م

٣١- المقدمات الممهدات، ابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

٣٢- منار السبيل، ابن ضويان الناشر مكتبة المعارف سنة النشر ١٤٠٥ هـ الرياض.

٣٣-النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٣٤- الهداية،الكلوذاني،ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.